

الفصل الثالث

إدارة الجامعة

المادة 21 : تتكون إدارة الجامعة الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة من :

- نائب مدير الجامعة يكلف بالدراسة والبيداغوجية،
- نائب مدير الجامعة يكلف بالاتصال والعلاقات المشتركة بين القطاعات،
- كاتب عام يكلف بإدارة المصالح والوسائل العامة.

المادة 22 : مدير الجامعة هو المسؤول عن سيرها العام مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى الهيئات الاخرى التابعة لها، ويمكنه أن يفوض إمضاءه تحت مسؤوليته الى مساعديه.

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على كل مستخدم في الجامعة،

- يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.

- مدير الجامعة هو الأمر بصرف ميزانية المصالح المشتركة في الجامعة،

- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التكوين والدراسة.

- يعين المستخدمين الذين لم تتوفر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الاساسية السارية عليهم.

- يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه.

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه وينفذ قراراته.

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير المنتدب للجامعات بعد أن يصادق مجلس التوجيه عليه.

- مدير الجامعة هو المسؤول عن حفظ النظام والانضباط.

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المنتدب للجامعات.

- يتولى المحافظة على الوثائق وحراستها.

المادة 23 : يعين بقرار الوزير المنتدب للجامعات نواب مدير الجامعة بناء على اقتراح مديرها لمدة ثلاث سنوات من بين مدرسي الجامعة المسجلين في قائمة التأهيل التي يعدها المجلس العلمي.

المادة 24 : يعين الوزير المنتدب للجامعات الكاتب العام بقرار من بين الموظفين الذين ينتمون إلى الصنف 14 على الأقل في الوظيفة العمومية ولهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في السلك.

المادة 25 : يساعد نواب المديرين ورؤساء المصالح نواب مدير الجامعة والكاتب العام، ويحدد عددهم واختصاصاتهم القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الرابع

مراكز التكوين المتواصل

المادة 26 : يدير مركز التكوين المتواصل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، مدير يعينه بقرار الوزير المنتدب للجامعات بناء على اقتراح مدير الجامعة من بين المدرسين الدائمين المثبتين في التعليم العالي.

المادة 27 : يتولى مدير مركز التكوين المتواصل تسيير المركز وتنسيق أعماله.

مدير المركز هو الأمر بصرف نفقات المركز في التسيير والتجهيز. وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويصدر حوالاتها، في حدود الاعتمادات المخصصة للمركز،

- يرسل تقريراً دورياً الى مدير الجامعة يتعلق بسير المركز وأعماله.

المادة 28 : يساعد رؤساء المصالح مدير مركز التكوين المتواصل ويحدد عددهم واختصاصاتهم القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 29 : يعد ميزانية الجامعة مدير الجامعة ومديرو المراكز ثم تقدم الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها. وتعرض على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد ليوافقا عليها.